الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/11/WSM/2

الجمعية العامة

Distr.: General
21 February 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

ساموا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وغير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكِرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخِذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولّما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدنّي مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨	نعم (المادتان ٨(٣) و١٠(٢) و(٣)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٥ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	لا يوجد	–
اتفاقية حقوق الطفل	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	نعم (المادة ٢٨(١)(أ)	–

معاهدات ليست ساموا طرفًا فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠٠٧).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[4]	لا
اللاجئون وعديمو الجنسية[5]	نعم، باستثناء اتفاقيتي ١٩٥٤ و١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[6]	نعم، باستثناء البروتوكول الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[7]	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- في عام ٢٠٠٥، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ساموا على النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال

المهاجرين وأفراد أسرهم[٨]. وشجعت اللجنة ساموا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[٩].

٢- وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة حقوق الطفل ساموا بإلحاح بأن تنظر في التصديق على معاهدات دولية رئيسية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان وفقاً للتوصية المقدمة في خطة المحيط الهادئ لتعزيز التعاون والتكامل الإقليميين التي اعتمدها ستة عشر زعيماً من زعماء منتدى جزر المحيط الهادئ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[١٠]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق ساموا على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وباشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[١١].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- في عام ٢٠٠٥، ساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلق لعدم تحديد أي جدول زمني أو أية نقاط مرجعية لإجراء الإصلاحات القانونية الضرورية ومواءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقية. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن لجنة الإصلاح القانوني لم تنشأ بعد بسبب الافتقار إلى الموارد، بالرغم من اعتماد قانون بهذا الشأن في عام ٢٠٠٢[١٢]، وحثت اللجنة ساموا على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان التطبيق الكامل للاتفاقية في النظام القانوني المحلي، سواء بتحويل أحكامها بالكامل إلى قوانين محلية أو عن طريق اعتماد تشريعات مناسبة لتنفيذها[١٣].

٤- وفي عام ٢٠٠٦، حثت لجنة حقوق الطفل ساموا على اتخاذ تدابير تشريعية لضمان انسجام الأحكام الدستورية والقانونية التي تكفل مبدأ عدم التمييز انسجاماً كاملاً مع الاتفاقية[١٤].

٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل ساموا بتنقيح تشريعاتها بغية ضمان إدراج مبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى في القانون العام والقانون التقليدي معاً بشكل كامل والعمل به وتطبيقه في سياسات ساموا وبرامجها[١٥].

٦- وجاء في تقرير صدر في عام ٢٠٠٧ عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن دستور ساموا كفل المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون، إلا أنه لم يكفل المساواة في الاستحقاقات أو تحقيق النتائج المتوخاة على نحو ما جاء في اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ولم يكفل حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[١٦].

٧- وجاء في تقرير صدر في عام ٢٠٠٧ عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، أن ساموا أضفت طابعاً دستورياً على العرف في مجموعة من

السياقات. وفي غياب ضمان أسبقية المساواة بين الرجال والنساء على العرف، فقد تكون الممارسات التقليدية التي تميز ضد النساء قانونية في بعض الظروف[١٧].

٨- وفي عام ٢٠١٠، رحبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بنية ساموا تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة باللاجئين على الصعيد المحلي عبر قانون ينظم شؤون اللاجئين وأعربت عن تقديرها لما أبدته ساموا من اهتمام بتنفيذ أنشطة إضافية ترمي إلى التوعية بشؤون اللاجئين وبناء القدرات في هذا المجال خلال عام ٢٠١١[١٨].

٩- وشجعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ساموا على مواصلة الالتزام بإرساء إطار قانوني وطني يمكن أن يوفر أساساً واضحاً لتوفير الحماية الدولية للاجئين، ولإنشاء آلية تتيح التعاون بشكل ملائم مع المنظمات الدولية الأخرى مثل المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة[١٩].

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

١٠- لم يكن لدى ساموا، حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١١، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (لجنة التنسيق الدولية)[٢٠].

١١- وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنشئ ساموا هيئة مستقلة لتعزيز اتفاقية حقوق الطفل ورصد تنفيذها تكون إما تابعة لمؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان أو بمثابة هيئة مستقلة، وفقاً لمبادئ باريس[٢١].

١٢- وفي عام ٢٠٠٩، ذكرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن اتفاقية حقوق الطفل أتاحت في ساموا إطاراً شاملاً لإعمال حقوق الطفل من خلال وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية التي أعيد تنظيمها مؤخراً وأصبحت بمثابة مركز التنسيق الوطني للاتفاقية. وشملت التحديات التي واجهت الوزارة غياب الالتزام الثابت من جانب الشركاء والجهات ذات المصلحة، ومحدودية فهم أنشطة الدعوة القائمة على الوقائع والمعلومات المتعلقة بها، وضمان أن تضع الحكومة في قائمة أولوياتها قضية استغلال الأطفال في تجارة الجنس[٢٢].

دال - تدابير السياسة العامة

١٣- في عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة حقوق الطفل ساموا بتعزيز جهودها الرامية إلى اعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية تغطي جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية. كما شجعت اللجنة ساموا على ضمان مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال والشباب، مشاركة واسعة في جميع جوانب عملية التنفيذ[٢٣].

١٤- وفي عام ٢٠٠٥، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن الخطة الاستراتيجية للتنمية لا تتضمن على نحو كاف هدف التحقيق العملي لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل، لا سيما في ضوء الإصلاح الاقتصادي الجاري في ساموا وعملية تحرير التجارة[٢٤]. وأوصت اللجنة بأن يكون تعزيز المساواة بين الجنسين في ساموا أحد المكونات الصريحة لخطتها وسياساتها الإنمائية الوطنية المقبلة[٢٥].

١٥- وفي عام ٢٠١٠، أبلغت منظمة الصحة العالمية بأن أطر السياسات الوطنية لساموا واستراتيجياتها الإنمائية حددت في الإستراتيجية الإنمائية لساموا للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ التي تؤكد منظور "تحسين نوعية الحياة للجميع"[٢٦].

١٦- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة حقوق الطفل أن عقد منتديات الأطفال بانتظام في جزيرتي سفايي وأوبولو بالمدارس والمجتمعات المحلية والكنائس وغيرها من المنظمات، أتاح بعض الفرص للأطفال للمشاركة والإعراب عن آرائهم[٢٧]. وأوصت اللجنة بأن تعزز ساموا الجهود التي تبذلها لضمان إشراك الأطفال وإسهامهم بشكل فعال في جميع القرارات التي تخصهم في إطار الأسرة، والمدرسة والمجتمع المحلي[٢٨].

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات.

هيئة المعاهدة[٢٩]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	تأخر موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٣	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	-	قدم في عام ٢٠١٠ التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس الذي حل موعد تقديمه في عام ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٥	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	-	يحل موعد تقديم التقارير الثاني والثالث والرابع في عام ٢٠١١

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	-
زيارات أُتفق عليها من حيث المبدأ	-
زيارات طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	-
التيسير/التعاون أثناء البعثات	-
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، لم ترسل أي رسالة إلى حكومة ساموا
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	لم ترد ساموا على أي من الاستبيانات الستة والعشرين التي أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة[٣٠]

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٧- يغطي المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ في سوفا بفيجي، بلدان منتدى جزر المحيط الهادئ، ومن بينها ساموا[٣١]. وفي عام ٢٠٠٩، تابع المكتب الإقليمي المرحلة الأولى من مشروع رصد التشرد وإجراءات الحماية في فترة ما بعد الكوارث في ساموا. وأدمجت حقوق الإنسان في نظم الأمم المتحدة والنظم الوطنية المعنية بالتصدي للكوارث، بما في ذلك الحرص على إدماج مبادئ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن التشرد والحلول الدائمة في إطار الإنعاش المبكر الذي وضع لساموا إثر وقوع كارثة التسونامي[٣٢].

١٨- وفي عام ٢٠٠٩، أتاحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التعاون التقني وتطوير القدرات بغية إنشاء مؤسسة وطنية في ساموا[٣٣].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٩- في عام ٢٠٠٥، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ساموا إلى تضمين الدستور أو غيره من التشريعات المحلية المناسبة، تعريفاً للتمييز ضد النساء وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية[٣٤].

٢٠- وفي عام ٢٠٠٧، أفاد تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن عدم المساواة بين الجنسين أمر شائع. وأشار التقرير إلى ضرورة معالجة مسائل من قبيل العنف الجنسي والمترلي ضد النساء وضعف تمثيل النساء في عمليات صنع القرار على مستوى البلد[٣٥].

٢١- وجاء في تقرير صدر في عام ٢٠٠٧ عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أنه رغم عدم وجود عوائق قانونية تمنع النساء في ساموا من الحصول على قروض مصرفية، ورهونات عقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي، إلا أن التمييز لا يزال يمنع النساء من الحصول على ائتمان مالي وقروض لشراء عقارات أو إنشاء مشاريع تجارية[٣٦].

٢٢- وجاء في تقرير صدر في عام ٢٠٠٧ عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن النساء في ساموا لا يتمتعن بالمساواة فيما يتعلق بالملكية، والإدارة، والتمتع بحق الملكية وحق التصرف في الممتلكات لأن نظام الإرث الأبوي قد مُنح مركزاً قانونياً، مما يسمح للرجل بالتحكم في العديد من الجوانب المتعلقة بالأرض والممتلكات[٣٧].

٢٣- وفي عام ٢٠٠٦، عبرت لجنة حقوق الطفل عن استمرار قلقها إزاء احتمال وقوع التمييز بأوجه عدة، كالتمييز على أساس العرق واللون والملكية والعجز والمولد والميل الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشري والحالة الزوجية والحمل[٣٨]. وأوصت اللجنة ساموا بجمع بيانات مصنفة تسمح برصد فعّال للتمييز القائم بحكم الواقع، لا سيما التمييز ضد الفتيات والأطفال الفقراء وذوي الإعاقة[٣٩].

٢٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل ساموا باعتماد سياسة شاملة للأطفال ذوي الإعاقة تشمل جملة من الأمور منها حذف جميع المصطلحات السلبية المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة من التشريعات والنظم والممارسات وتشجيع إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في النظام التعليمي العام[٤٠].

٢٥- وجاء في تقرير صدر في عام ٢٠٠٧ عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، أن الحالة العائلية ونوع الجنس أُدرجا في دستور ساموا بوصفهما سببين للحماية ولكن النساء لا يتمتعن بالحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي أو الإعاقة أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز[٤١].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٦- جاء في تقرير صدر في عام ٢٠٠٧ عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن ساموا لم تدرج بعد في قوانينها الجنائية جرائم العنف المترلي[٤٢].

٢٧- وفي عام ٢٠٠٥، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقلها لأن انتشار العنف المترلي يحتاج إلى اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة الأشكال المختلفة للعنف ضد

المرأة[٤٣]. وأوصت اللجنة بأن تطبق ساموا بدون تأخير استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما في ذلك العنف المترلي. وحثت اللجنة ساموا على كفالة إتاحة المأوى لجميع ضحايا العنف من النساء. ودعت اللجنة ساموا أيضاً إلى كفالة توعية مسؤولي القطاع العام، وعلى وجه الخصوص موظفي إنفاذ القانون والجهاز القضائي، ومقدمي خدمات الرعاية الصحية، وموظفي الشؤون الاجتماعية، توعية كاملة بجميع أشكال العنف ضد المرأة، وتدريبهم بشكل مناسب للتصدي لها[٤٤].

٢٨- وجاء في تقرير صدر في عام ٢٠٠٧ عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن ساموا لم تضع قوانين للتصدي لثلاثة قواعد تمييزية في القانون العام أدت تاريخياً إلى عدم نجاح ملاحقة مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي، وتتعلق بالسلوك الجنسي السابق، وتقديم الأدلة على الجرائم الجنسية في المحاكمات، وتقديم دليل على مقاومة الضحية[٤٥].

٢٩- وجاء في تقرير صدر في عام ٢٠٠٧ عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أنه لا توجد في ساموا ملاحقة قضائية إلزامية ولا عقوبات دنيا في جرائم الاعتداء الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك تنص التشريعات تحديداً على الاهتداء بالعرف في المعاقبة على الجرائم، مما قد يخفض العقوبة في حالة الصفح. وجاء في التقرير فيما يتعلق بالكفالة، المتوقفة على السلطة التقديرية للمحكمة، أنه لا ينبغي إعطاؤها في حالة احتمال تعرض ضحية الاعتداء الجنسي لأي خطر[٤٦].

٣٠- وجاء في تقرير صدر في عام ٢٠٠٧ عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن ساموا لا توفر أية حماية ضد شراء الفتيات والاتجار بالبشر[٤٧].

٣١- وجاء في تقرير صدر في عام ٢٠٠٧ عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن غشيان المحارم يعتبر جريمة في ساموا بالنسبة إلى الفتيات اللاتي بلغن ١٦ سنة وأكثر، بما يخالف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٨].

٣٢- وفي عام ٢٠٠٦، شاطرت لجنة حقوق الطفل ساموا مشاعر القلق إزاء تزايد عدد الأطفال العاملين، بمن فيهم الأطفال العاملون بالخدمة المترلية والأطفال الباعة في الشوارع وعبرت على ضرورة القيام بأنشطة هادفة لمعالجة هذا الوضع[٤٩]. وأوصت اللجنة ساموا بإجراء دراسة لتحديد الأسباب الجذرية لظاهرة عمل الأطفال ونطاقها من أجل وضع برامج محددة الهدف بشكل جيد وتنفيذها للحد من عمل الأطفال والقضاء عليه[٥٠].

٣٣- وأوصت اللجنة ساموا باتخاذ التدابير اللازمة لمنع إيذاء الأطفال وإهمالهم ويشمل ذلك، إضافة إلى الإجراءات القائمة، إنشاء آليات فعالة لتلقي تقارير عن حالات إيذاء الأطفال ورصد هذه الحالات والتحقيق فيها[٥١].

٣٤- وساور اللجنة القلق إزاء احتمال تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي بسبب ازدهار صناعة السياحة في ساموا[٥٢]. وأوصت اللجنة ساموا بإجراء دراسة لتحديد الأسباب الجذرية لظاهرة الاستغلال الجنسي ونطاقها واستخدام نتائج هذه الدراسة لوضع سياسة فعالة وشاملة لمعالجة ظاهرة استغلال الأطفال جنسياً وتنفيذ تلك السياسة[٥٣].

٣٥- وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم فرض حظر رسمي على استخدام العقوبة البدنية في الأسرة والمدرسة ومؤسسات الرعاية البديلة، ولممارسة هذه العقوبة على نطاق واسع[٥٤]. وأوصت اللجنة بأن تضع ساموا وتنفذ تشريعات تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع الأطر، بما في ذلك الأسرة ونظم رعاية الطفل البديلة، وبأن تنظم حملات توعية كيما تكفل استخدام أشكال تأديب بديلة بشكل ينسجم مع الكرامة الإنسانية للطفل[٥٥].

٣- إقامة العدل

٣٦- في عام ٢٠٠٦، ساور لجنة حقوق الطفل قلق خاص إزاء السن الدنيا للمسؤولية الجنائية (ثماني سنوات)، وعدم وجود قضاء مستقل للأحداث أو أية بدائل للإجراءات القضائية والسجن[٥٦]. وحثت اللجنة ساموا على ضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث. وأوصت اللجنة ساموا على وجه الخصوص بإنشاء نظام قضائي فعّال للأحداث، ورفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً، وضمان عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كحل أخير والعمل دائماً على فصل الأطفال المحتجزين عن البالغين، وإتاحة برامج تدريب بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين العاملين في قضاء الأحداث[٥٧].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٧- في عام ٢٠٠٥، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء استمرار وجود أحكام تمييزية في قانون الأسرة، وبالأخص فيما يتعلق بالزواج، فضلاً عن استمرار التقاليد التي تميز ضد المرأة والفتاة. وشعرت اللجنة بالقلق على وجه الخصوص، إزاء نظام الطلاق المبني على الخطأ، وعدم وجود تشريع بشأن قسمة الممتلكات الزوجية، ولأن سن الموافقة على الزواج بالنسبة للفتيات هي ١٦ سنة، بينما هي ١٨ سنة للفتيان[٥٨]. وفي عام ٢٠٠٦، أثارت لجنة حقوق الطفل شواغل مماثلة[٥٩] وأوصت بأن تحدد ساموا حداً أدنى للسن القانونية لزواج الفتيان والفتيات يكون مقبولاً دولياً[٦٠].

٣٨- وفي عام ٢٠٠٩، أثارت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ شواغل تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للزواج، الذي يخالف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، في حين أن موافقة أي من الوالدين تمثل مساواة من الناحية الشكلية، فإن عدم اشتراط موافقة كلا الوالدين قد يؤدي إلى إعطاء الأولوية إلى موافقة الأب، ولا يعد ذلك امتثالاً كاملاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦١].

٣٩- وجاء في تقرير صدر في عام ٢٠٠٧ عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن ساموا لم تعتمد معيار مصالح الطفل الفضلى للبت في الحضانة؛ وبيت القاضي في مسألة الحضانة على أساس ما بدا له أنه "قرار عادل"[٦٢].

٤٠- وفي عام ٢٠٠٦، رحبت لجنة حقوق الطفل باتخاذ تدابير تشريعية شتى لتنظيم عمليات التبني المحلية والدولية، لكنها أبدت قلقها لعدم وجود إحصاءات ومعلومات أخرى بشأن ممارسة التبني، وبخاصة ما يسمى "التبني غير الرسمي"[٦٣]. وشجعت اللجنة ساموا على كفالة سير عمليات التبني وفقاً للاتفاقية، وعلى التصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣[٦٤].

٥- الحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤١- في عام ٢٠٠٥، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار انخفاض تمثيل المرأة في الحياة العامة ودوائر صنع القرار، بما في ذلك محدودية إمكانية حصول المرأة على الألقاب الأسرية الرفيعة (الماتاي)، وما يترتب على ذلك من انخفاض تمثيلها في البرلمان. ويساور اللجنة القلق لأن القوالب النمطية والتقاليد لا تزال تمنع المرأة من محاولة شغل الوظائف العامة، لا سيما المناصب يُنتخب شاغلوها[٦٥]. وشجعت اللجنة ساموا على اتخاذ تدابير دؤوبة وفعالة لزيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والمعنية في جميع مجالات الحياة السياسية والعامة. وأوصت بأن تعتمد ساموا تدابير خاصة مؤقتة، بهدف زيادة عدد النساء في البرلمان وفي الهيئات الحكومية المحلية. ودعت اللجنة ساموا إلى تنظيم حملات للتوعية بأهمية مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية وفي مناصب صنع القرار، من أجل القضاء على العادات والممارسات التي تميز ضد المرأة[٦٦].

٤٢- وجاء في تقرير صدر في عام ٢٠٠٧ عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أنه جرى الأخذ بنظام الاقتراع العام في ساموا. إلا أنه لا يحق إلا لمن يحمل لقب الماتاي الترشح لتمثيل دائرته. ورغم عدم وجود عقبات قانونية رسمية تمنع النساء من الحصول على لقب الماتاي والمشاركة في المجال السياسي والعام، إلا أن هناك في الواقع، عدد قليل من النساء اللاتي حصلن على هذا المركز. ويضم البرلمان في ساموا أربعة أعضاء فقط من النساء من بين ٤٩ عضواً، ولم تطبق ساموا، خلافاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تدابير خاصة مثل نظام الحصص الذي يهدف إلى زيادة عدد النساء اللاتي يدخلن البرلمان ويشاركن في حكم بلداهن[٦٧].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٣- في عام ٢٠٠٥، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء حالة المرأة في قطاع العمل وتدني مستوى مشاركتها في القوى العاملة. وساور اللجنة القلق لكون التشريعات الحالية تمييزية، أو بها ثغرات كبيرة، كعدم وجود أحكام تتعلق بالمساواة في

الأجر عن الأعمال متساوية القيمة، وبالحماية ضد التمييز بسبب الحمل، وضد التحرش الجنسي في أمكنة العمل. وشعرت اللجنة بالقلق أيضاً لأن إجازة الأمومة مدفوعة الأجر في القطاع الخاص تمنح في حدود ضيقة للغاية، ولعدم توفر خدمات ملائمة لرعاية الأطفال. ودعت اللجنة ساموا إلى مواءمة تشريعاتها مع الاتفاقية بدون إبطاء، وكفالة الامتثال لهذه التشريعات[٦٩].

٤٤- وجاء في تقرير صدر في عام ٢٠٠٧ عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن النساء في ساموا يتمتعن بالكثير من الحقوق المتاحة للرجال في مجال العمل، ومع ذلك ينطوي قانون العمل في ساموا على عدد من الجوانب التي تميز ضد المرأة. ويوفر القطاع العام الحماية للنساء من التمييز بموجب تشريعات العمل، غير أن التشريعات المطبقة في القطاع الخاص لا تشمل أحكاماً مماثلة. كما قيّدت التشريعات خيارات توظيف المرأة بمنعها من العمل ليلاً ومن ممارسة أعمال يدوية توصف بكونها "غير مناسبة لقدرتها البدنية". فهذه الأحكام الخاصة بالحماية، تؤثر في استقلالية النساء وتضع قيوداً غير معقولة على حقهن في اختيار المهن والوظائف[٧٠].

٤٥- وجاء في تقرير صدر في عام ٢٠٠٧ عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن قطاع الخدمة العامة يقدم، فيما يتعلق بإجازة الأمومة في ساموا، بدلات أسخى من المستويات الدنيا الممنوحة في القطاع الخاص. ولكن لا يفي أي من القطاعين بمعايير إجازة الأمومة المدفوعة، ومدتها ١٤ أسبوعاً، التي توصي بها الاتفاقية ومنظمة العمل الدولية. وعلاوة على ذلك، لا تتاح الحماية من الفصل من الخدمة، مما يضعف الأمن الوظيفي للنساء إذا احتجن إلى إجازة أخرى (أو اخترن ذلك)[٧١].

٤٦- وجاء في تقرير صدر في عام ٢٠٠٧ عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن التشريع العام يلزم أرباب العمل بتوفير ظروف عمل 'آمنة'، إلا أن ساموا لم تعتمد أحكاماً تنص على أي حماية صحية محددة للعاملات الحوامل ولا توجد أحكام تتعلق بالأمهات المرضعات[٧٢].

٤٧- وجاء في تقرير صدر في عام ٢٠٠٧ عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أنه لا توجد حماية من التحرش الجنسي في ساموا ولا تتاح سبل انتصاف بموجب القانون الجنائي أو تشريعات حقوق الإنسان أو تشريعات القطاع العام[٧٣].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٨- في عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انخفاض مستوى معيشة الأطفال والمراهقين، وبالأخص في المناطق الريفية[٧٤]. وأوصت اللجنة ساموا بتعزيز الجهود التي تبذلها لتخفيف وطأة الفقر وتقديم الدعم والمساعدة المادية، مع التركيز بوجه خاص على الأسر الأكثر تعرضاً للتهميش والحرمان، وكفالة حق الأطفال في التمتع بمستوى معيشي مناسب[٧٥].

٤٩- وفي عام ٢٠٠٧، أشار تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن التقدم الاقتصادي والاجتماعي كان بطيئاً ومتفاوتاً. وذكر أن التنمية في ساموا صادفتها عقبات منها حجم البلد، وبعدها عن الأسواق الخارجية، وصغر حجم الأسواق المحلية، وارتفاع تكاليف المعيشة، وانعدام الموارد الطبيعية، والتدمير المنتظم الناجم عن الكوارث الطبيعية، والبنية التحتية غير الكافية، وأوجه القصور في القدرات البشرية[٧٦].

٥٠- وفي عام ٢٠٠٩، أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى ارتفاع نسبة من فقدوا وظائفهم وفصلوا منها في سنة ٢٠٠٨ بسبب الأزمة المالية العالمية. وكانت الآثار السلبية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي بارزة للعيان في ساموا ومنها ازدياد عدد الأطفال الذين يبيعون مختلف أنواع السلع في الشوارع، وزيادة نسبة الجرائم بما في ذلك جرائم السرقة والقتل، وزيادة الإبلاغ عن أعمال عنف ترتكب ضد النساء والأطفال[٧٧].

٥١- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء زيادة معدلات الحمل وتعاطي العقاقير والعدوى المنقولة بالاتصال الجنسي بين المراهقين ولعدم إتاحة قدرٍ كافٍ من المعلومات عن الصحة الإنجابية. كما ساورها القلق إزاء النقص الشديد في عدد موظفي وحدة الصحة العقلية وافتقارهم للمهارات اللازمة[٧٨]. وأوصت اللجنة مجدداً بأن تجري ساموا دراسة شاملة لتقييم طبيعة مشاكل المراهقين الصحية ونطاقها، واستعمال هذه الدراسة كأساس لصياغة سياسات وبرامج صحية للمراهقين بمشاركة كاملة منهم، مع التركيز بشكل خاص على الوقاية من العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي[٧٩].

٥٢- وفي عام ٢٠٠٥، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن التعقيدات الناجمة عن الحمل والولادة ما تزال إحدى الأسباب الرئيسية لاعتلال صحة المرأة[٨٠]. وحثت اللجنة ساموا على زيادة جهودها لتحسين توفير الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية من أجل خفض معدلات الخصوبة وحالات اعتلال صحة الأمهات. ودعت اللجنة ساموا إلى زيادة توفير المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة إلى النساء والفتيات وإلى الترويج على نطاق واسع للتربية الجنسية الموجهة إلى الفتيات والفتيان، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع حصول حالات حمل المراهقات ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز[٨١].

٥٣- وفي عام ٢٠٠٧، أشار تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن معدل انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري صنف في خانة المعدل المنخفض. إلا أن أنظمة الرصد ليست ملائمة بعد لتقديم تقديرات دقيقة عن معدل انتشار الفيروس. ويوحي وجود عدد من عوامل الخطر إلى أن البلد عرضة لتفشي جائحة فيروس نقص المناعة البشري على نحو سريع[٨٢].

٥٤- وفي عام ٢٠٠٦، شجعت لجنة حقوق الطفل ساموا على مواصلة جهودها لخفض وفيات الأطفال والرضع وعلى اتخاذ تدابير إضافية لزيادة نطاق التحصين. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة ساموا بتعزيز الجهود التي تبذلها لتزويد المجتمعات الريفية بخدمات رعاية صحية جيدة وميسورة التكلفة ومتاحة بسهولة[٨٣].

٥٥- وجاء في تقرير صدر في عام ٢٠٠٧ عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن الإجهاض يعتبر جريمة في ساموا ويعاقب عليها بالسجن لمدة سبع سنوات وأنه رغم إمكانية إجراء الإجهاض من الناحية القانونية لإنقاذ حياة الأم، فإنه لا تتاح للنساء مرافق للإجهاض المأمون بوصفه حقاً من حقوقهن. إن عدم رفع الإجهاض من قائمة الجرائم وعدم توفير مرافق آمنة وميسورة للراغبات في الإجهاض يعرّض صحتهن للخطر وكذلك صحة أي طفل يولد بعد إجهاض غير مكتمل[٨٤].

٥٦- وفي عام ٢٠٠٨، ذكرت منظمة اليونيسيف أن سوء التغذية ليس مشكلة منتشرة بين أطفال ساموا، لكنها ذكرت أن الأطفال في سن الدراسة يعانون بصورة متزايدة من فقر الدم والسمنة[٨٥].

٥٧- وفي عام ٢٠٠٦، ذكرت منظمة الصحة العالمية أن هجرة الموظفين الطبيين المؤهلين وانتقال الموظفين من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية تسبباً في إحداث ضغط على قطاع الصحة وبروز تفاوت بين المناطق[٨٦].

٨- الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع المحلي

٥٨- في عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير إيلاء أولوية عالية للتعليم في ساموا وإحراز تقدم فيما يتعلق بإعادة بناء المدارس التي دمرتها الكوارث الطبيعية. بيد أن اللجنة عبرت عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الرسوب والتسرب، وبالأخص في مرحلة التعليم الابتدائي. ولاحظت اللجنة أيضاً أن تطبيق سياسة التعليم الإلزامي مع عدم إتاحته مجاناً يعني عجز بعض الآباء عن دفع رسوم المدارس ومن ثم تقييد حق الأطفال في التعليم[٨٧]. وأوصت اللجنة ساموا باتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل انتظام حضور التلاميذ إلى المدارس، وخفض معدلات التسرب، وإدماج التعليم المهني في المناهج الدراسية. وأوصت اللجنة كذلك ساموا بزيادة الإنفاق الحكومي على التعليم وكفالة التعليم المجاني والإلزامي في المرحلة الابتدائية، وبأن تعزز جهودها الرامية لتحسين نوعية التعليم بإتاحة التدريب المناسب والمستمر للمدرسين[٨٨].

٥٩- وأشارت دراسة أجرتها منظمة اليونيسيف في عام ٢٠٠٩، أن نسبة الفتيان الملتحقين بالتعليم الثانوي كانت أقل بكثير من نسبة الفتيات[٨٩].

٦٠- وجاء في تقرير صدر في عام ٢٠٠٧ عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن الإناث لا يشاركن على قدم المساواة في التعليم العالي في ساموا، وحتى تمتثل ساموا للمادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، طُلب إلى الحكومة اعتماد تدابير خاصة للنهوض بالمرأة في مجال التعليم ولكن ذلك لم ينفذ بعد. وطلب أيضاً حظر طرد الطالبات الحوامل امتثالاً للاتفاقية المذكورة، وذلك لضمان عدم تعرض الفتيات للتمييز في المؤسسات التعليمية بسبب الحمل[٩٠].

٩- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٦١- في عام ٢٠١٠، أقرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن تغير المناخ يُشكل مجموعة فريدة من التحديات بالنسبة للعديد من البلدان الجزرية في المحيط الهادئ، بما فيها ساموا، بسبب ارتفاع منسوب البحر والتملح والعواصف المتزايدة التواتر والحدة وتقلب المناخ بشكل متزايد. وذكرت المفوضية أن المشردين بسبب عوامل مناخية/طبيعية لا يعتبرون "لاجئين" بموجب اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، إلا أن هناك صلة واضحة بين التدهور البيئي أو تغير المناخ، من جهة، والتوترات الاجتماعية والنزاعات، من جهة أخرى. وأثبتت التجارب في البلدان الجزرية الأخرى في المحيط الهادئ أن التشرد قد يؤدي إلى الدخول في منافسة مع المجتمع المضيف، ويفضي إلى نزاع يكون في الغالب بسبب الأرض أو الانتفاع بالموارد المحدودة (الماء الصالح للشرب على سبيل المثال). وفي أسوأ الاحتمالات، لو غمرت الأرض بالكامل بسبب ارتفاع منسوب البحر، فإن السكان قد يتعرضون "للتشرد خارجياً" ولفقدان الدولة السيادية ذاتها بحكم الواقع أو بحكم القانون[٩١].

٦٢- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين حكومة ساموا بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٣ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. ومن شأن الانضمام إلى الاتفاقيتين المتعلقتين بالأشخاص عديمي الجنسية إرساء إطار لمنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها بهدف تجنب تداعياتها السلبية على الأفراد والمجتمع، وكفالة الحد الأدنى لمعيار المعاملة المتاحة للأشخاص عديمي الجنسية، وإتاحة الاستقرار والأمن لهؤلاء الأشخاص، وضمان تلبية حقوق واحتياجات أساسية معينة[٩٢].

١٠- الأشخاص المشردون داخلياً

٦٣- في عام ٢٠٠٩، ذكر تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن أمواج تسونامي المدمرة التي ضربت ساموا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أوقعت قتلى وشردت الأسر والقرى وأضرت بوسائل عيش السكان وبالبيئة الطبيعية[٩٣]. وتسببت الزلازل الأرضية في توليد أمواج مد تسونامي التي ألحقت أضراراً بجزر أوبولو وسافاي ومانونو في ساموا. وكانت السواحل الشرقية والجنوبية لجزيرة أوبولو (حيث يعيش ٢٠ في المائة من السكان) هي أكثر المناطق تضرراً. وقد تضرر من التسونامي بشكل مباشر ما يقرب من ٣٠٠ ٥ شخص أو ٦٨٥ أسرة معيشية في ٢٣ قرية. وجرح أكثر من ٣٠٠ شخص وقتل أكثر من ١٤٧ شخصاً (ومنهم أربعة مفقودين يُعتقد أنهم في عداد الموتى)[٩٤].

٦٤- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، التحق أطفال الأسر التي انتقلت إلى مناطق داخلية من البلد، بالمدارس الابتدائية والثانوية على الساحل بانتظار استكمال تشييد مدارس في مناطق التوطين الجديدة. ونظراً لظهور علامات التوتر والخوف على الأطفال، يقول الآباء إنهم أصبحوا أكثر ميلاً حالياً، مقارنة بالفترة التي سبقت وقوع التسونامي، للسماح للأطفال بعدم

الذهاب إلى المدرسة. ويقول المعلمون إن الغياب عن المدرسة وعدم إنجاز الواجبات المدرسية وإساءة التصرف في الفصل بات أكثر مما كان عليه قبل التسونامي[٩٥].

٦٥- وعقب رصد وضع الأشخاص المشردين بسبب التسونامي، أوصى المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ بعدم التمييز في مرحلة الاستجابة فيما يتعلق بتقييم الاحتياجات والتوزيع وضمان إجراء تحريات وتحقيق التوازن بهدف تجنب أي تحيز مقصود أو عفوي لجهات مستفيدة. ومن الموصى به علاوة على ذلك، إجراء تقييم لاحق للتوزيع والمساعدة لضمان وصول المساعدات إلى الجهات المستفيدة المقصودة[٩٦].

٦٦- وتبين للمكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ، أن العديد من المشردين فقدوا وثائق الهوية الشخصية وأوصى المكتب بأن تكفل الحكومة حصول جميع المشردين، ومن بينهم النساء، والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة، على وثائق بديلة بشكل ميسر ومجاناً[٩٧].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٦٧- في عام ٢٠٠٦، سلمت لجنة حقوق الطفل بأن ساموا تواجه تحديات، تتمثل في تعرض البلد لكوارث طبيعية مثل الأعاصير، التي تُسبب أحياناً صعوبات كبيرة تحول دون الإعمال التام لحقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية[٩٨].

٦٨- وفي عام ٢٠٠٩ ذكر تقرير لمنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة أن حالات الطوارئ من قبيل التسونامي الذي ضرب ساموا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قد تؤثر في صحة الأطفال وتعرضهم بشكل كبير للإصابة بالأمراض[٩٩].

٦٩- وفي عام ٢٠١٠، ذكرت منظمة الصحة العالمية أن ساموا دولة ضعيفة بيئياً وعرضة للكوارث الطبيعية مثل الأعاصير والأمراض الوبائية. وبينت المنظمة أن إمكانية تعرض البلد للأعاصير وغير ذلك من الكوارث الطبيعية أثارت أهمية وضع آليات محكمة التخطيط للاستعداد للكوارث[١٠٠].

٧٠- وفي عام ٢٠١٠، سلمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بمشاركة ساموا المستمرة في أنشطة بناء القدرات المتعلقة باللاجئين وما تبذله من جهود لإصدار تشريعاتها بشأن اللاجئين[١٠١].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا يوجد

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٧١- في عام ٢٠٠٥، طلبت لجنة حقوق الطفل إلى ساموا أن تنظر في التماس مساعدة تقنية بغية إنشاء هيئة مستقلة لتعزيز ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[١٠٢].

٧٢- وفي عام ٢٠٠٩، نظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالشراكة مع منتدى آسيا والمحيط الهادئ وبدعم من حكومة ساموا ومنتدى جزر المحيط الهادئ، حلقة عمل استهدفت تعزيز قدرة دول المحيط الهادئ بغية إرساء آليات وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس[١٠٣].

٧٣- وفي عام ٢٠١٠، ذكرت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أن ساموا انضمت إلى المنظمة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ وأشارت إلى أن بإمكانها التماس المساعدة التقنية من المنظمة[١٠٤].

٧٤- وفي عام ٢٠١٠، أعربت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن تقديرها لما أبدته ساموا من اهتمام بتنفيذ أنشطة إضافية خلال عام ٢٠١١ للتوعية وبناء القدرات في مجال شؤون اللاجئين[١٠٥].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] CEDAW/C/WSM/CC/1-3, para. 43.

[9] Ibid., para. 40.

[10] CRC/C/WSM/CO/1, para. 11.

[11] Ibid., para. 60.

[12] CEDAW/C/WSM/CC/1-3, para. 22.

[13] Ibid., para. 21.

[14] CRC/C/WSM/CO/1, para. 29.

[15] Ibid., para. 32.

[16] UNDP Pacific Centre /UNIFEM, Translating CEDAW Into Law: CEDAW Legislative Compliance in Nine Pacific Island Countries, Suva, Fiji, 2007, p. 299, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.

[17] Ibid., p. 301.

[18] UNHCR submission to the UPR on Samoa, p. 1.

[19] Ibid..

[20] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/65/340, annex I.

[21] CRC/C/WSM/CO/1, para. 17.

[22] ESCAP, Pacific Perspectives on the Commercial Sexual Exploitation and Sexual Abuse of Children and Youth, 2009, p. 102, available at http://www.unescap.org/ESID/GAD/Publication/Pacific_Perspectives_Report.pdf.

[23] CRC/C/WSM/CO/1, para. 13.

[24] CEDAW/C/WSM/CC/1-3, para. 38.

[25] Ibid., para. 39.

[26] WHO Western Pacific Region, Samoa, Country Context, available at http://www.wpro.who.int/countries/2010/sma/.

[27] CRC/C/WSM/CO/1, para. 33

[28] Ibid., para. 34.

[29] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities

[30] The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 October 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para.120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para.2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (x) A/HRC/14/ 46/Add.1; (y) A/HRC/15/31/Add.1, para 6 – for list of responding States see http://www2.ohchr.org/english/issues/water/iexpert/written_contributions.htm; (z) A/HRC/15/32, para. 5.

[31] 2009 OHCHR Report on Activities and Results, p. 134; 2008 OHCHR Report on Activities and Results, p. 106; 2007 OHCHR Report on Activities and Results, p. 92; 2006 OHCHR Annual Report, p. 68.

[32] 2009 OHCHR Report on Activities and Results, p. 134.

[33] Ibid., p. 169.

[34] CEDAW/C/WSM/CC/1-3, para. 21.

[35] Executive Board of the UNDP and of the UNFPA, Multi-country Programme Document 2008-2012, (DP/DCP/WSM/1), September 2007, para. 5, available at http://www.undp.org.ws/Portals/12/pdf/GPRU/MCPD_Document_Samoa_2008-2012.pdf.

[36] UNDP Pacific Centre/UNIFEM, Translating CEDAW Into Law, CEDAW Legislative Compliance in Nine Pacific Island Countries, Suva, Fiji, 2007, p. 303, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.

[37] Ibid., p. 305.

[38] CRC/C/WSM/CO/1, para. 28.

[39] Ibid., para. 29.

[40] Ibid., para. 45.

[41] UNDP Pacific Centre/UNIFEM, Translating CEDAW Into Law, CEDAW Legislative Compliance in Nine Pacific Island Countries, Suva, Fiji, 2007, p. 299, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.

[42] Ibid., p. 301.

[43] CEDAW/C/WSM/CC/1-3, para. 24.

[44] Ibid., para. 25.

[45] UNDP Pacific Centre/UNIFEM, Translating CEDAW Ito Law, CEDAW Legislative Compliance in Nine Pacific Island Countries, Suva, Fiji, 2007, p. 300, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.

[46] Ibid., p. 301.

[47] Ibid., p. 302.

[48] Ibid., p. 300.

[49] CRC/C/WSM/CO/1, para. 54.

[50] Ibid., para. 55.

[51] Ibid., para. 42.

[52] Ibid., para. 56.

[53] Ibid., para. 57.

[54] Ibid., para. 35.

[55] Ibid., para. 36.

[56] Ibid., para. 58.
[57] Ibid., para. 59.
[58] CEDAW/C/WSM/CC/1-3, para. 34.
[59] CRC/C/WSM/CO/1, para. 26.
[60] Ibid., para. 27.
[61] ESCAP, Pacific Perspectives on the Commercial Sexual Exploitation and Sexual Abuse of Children and Youth, 2009, p. 90, available at http://www.unescap.org/ESID/GAD/Publication/Pacific_Perspectives_Report.pdf.
[62] UNDP Pacific Centre/UNIFEM, Translating CEDAW Into Law, CEDAW Legislative Compliance in Nine Pacific Island Countries, Suva, Fiji, 2007, p. 305, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.
[63] CRC/C/WSM/CO/1, para. 39.
[64] Ibid., para. 40.
[65] CEDAW/C/WSM/CC/1-3, para. 26.
[66] Ibid., para. 27.
[67] UNDP Pacific Centre/UNIFEM, Translating CEDAW Into Law, CEDAW Legislative Compliance in Nine Pacific Island Countries, Suva, Fiji, 2007, p. 302, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.
[68] CEDAW/C/WSM/CC/1-3, para. 28.
[69] Ibid., para. 29.
[70] UNDP Pacific/UNIFEM, Translating CEDAW Into Law, CEDAW Legislative Compliance in Nine Pacific Island Countries, Suva, Fiji, 2007, p. 302, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.
[71] Ibid., p. 303.
[72] Ibid.
[73] Ibid.
[74] CRC/C/WSM/CO/1, para. 50.
[75] Ibid., para. 51.
[76] Executive Board of the UNDP and of the UNFPA, Multi-country Programme Document 2008-2012, (DP/DCP/WSM/1), September 2007, para. 3, available at http://www.undp.org.ws/Portals/12/pdf/GPRU/MCPD_Document_Samoa_2008-2012.pdf.
[77] Office of the UN Resident Coordinator, Annual Report 2008 and Work plan for 2009 for Cook Islands, Niue, Samoa and Tokelau, 19 March 2009, p. 1, available at http://www.undp.org.ws/Portals/12/downloads/RC%20Annual%20Report%202008.pdf.
[78] CRC/C/WSM/CO/1, para. 48.
[79] Ibid., para. 49.
[80] CEDAW/C/WSM/CC/1-3, para. 30.
[81] Ibid., para. 31.
[82] Executive Board of the UNDP and of the UNFPA, Multi-country Programme Document 2008-2012, (DP/DCP/WSM/1), September 2007, para. 6, available at http://www.undp.org.ws/Portals/12/pdf/GPRU/MCPD_Document_Samoa_2008-2012.pdf.
[83] CRC/C/WSM/CO/1, para. 47.
[84] UNDP Pacific Centre/UNIFEM, Translating CEDAW Into Law, CEDAW Legislative Compliance in Nine Pacific Island Countries, Suva, Fiji, 2007, p. 303, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.
[85] UNICEF, Situation Reporting: Food Price Increases/Nutrition Security in the Pacific Islands, July 2008 Report, p. 11, available at http://www.unicef.org/pacificislands/Report_1_Food_Price_UNICEF_Pacific_for_OG1.pdf.
[86] WHO, Country Cooperation Strategy at a glance, Samoa, available at http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccsbrief_wsm_en.pdf.
[87] CRC/C/WSM/CO/1, para. 52.
[88] Ibid., para. 53.
[89] UNICEF, Education for All Mid-Decade Assessment, Gender Equality in Education, East Asia and Pacific, Progress Note, Bangkok, 2009, p. 27, available at http://www.ungei.org/resources/files/Gender_progressNote_web.pdf.

[90] UNDP Pacific Centre/UNIFEM, Translating CEDAW Into Law, CEDAW Legislative Compliance in Nine Pacific Island Countries, Suva, Fiji, 2007, p. 330, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.
[91] UNHCR submission to the UPR on Samoa, p. 2.
[92] Ibid., p. 3.
[93] UNDP Pacific Centre, Annual Report 2009, p. 16, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/Pacific%20Centre%202009%20Annual%20Report.pdf.
[94] OHCHR, Human rights monitoring of persons internally displaced by the 2009 tsunami in Samoa, http://pacific.ohchr.org/(forthcoming).
[95] Ibid.
[96] Ibid.
[97] Ibid.
[98] CRC/C/WSM/CO/1, para. 5.
[99] UNICEF, Vaccination campaign aimed at tsunami-affected children in Samoa, available at http://www.unicef.org/infobycountry/samoa_51603.html.
[100] WHO Western Pacific Region, Samoa, Country Context, available at http://www.wpro.who.int/countries/2010/sma/.
[101] UNHCR submission to the UPR on Samoa, p. 2.
[102] CRC/C/WSM/CO/1, para. 17.
[103] A/HRC/13/44, para. 55.
[104] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Submission to the Competent Authorities, Samoa, 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 102010WSM.
[105] UNHCR submission to the UPR on Samoa, p. 1.